زاي – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٦، *ياما وخالد ضد سلوفاكيا**

(قرار اتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الدورة السادسة والسبعين)

المقدم من: السيد ل. ياما والسيد ن. خالد (يمثلهما محام، السيد بوهيمير بلاها)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبا البلاغ

الدولة الطرف: سلوفاكيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشكلة بمقتضى المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والمجتمعة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحبا هذا البلاغ هما لطيفي ياما وندا خالد، وهما مواطنان أفغانيان، وكانا يقيمان وقت تقديم هذا البلاغ في المركز الإنساني للاجئين في جمهورية سلوفاكيا. وهما يدعيان أنهما ضحيتا انتهاك جمهورية سلوفاكيا[1]. للمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في آذار/مارس ١٩٩٧، وصل كل من لطيفي ياما وندا خالد إلى جمهورية سلوفاكيا، وقدما فور وصولهما طلباً باللجوء في مكتب الهجرة التابع لوزارة الداخلية. وشرح السيد ياما في طلبه أنه هرب من أفغانستان بعد قيام مجموعة الطالبان المتمردة باحتلال كابول، ذلك أنه كان عضواً في الحزب الديمقراطي الشعبي لأفغانستان، الذي كان في مواجهات مع الطالبان، ولأنه كان يخشى على حياته. وشرح السيد خالد أنه هرب من احتلال كابول، لأن والده كان لواء في الجيش أثناء نظام حكم الدكتور نجيب الله وأن شقيقه الأكبر الذي كان واحداً من كبار الضباط في الجيش نفسه قتل في شوارع كابول أثناء الاحتلال.

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في فحص البلاغ الحالي: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارال باغواتي، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ ورفض طلب كل من السيد خالد والسيد ياما بقرارين من مكتب الهجرة وردا في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، على التوالي. وقد رفض الطلبان لأن مكتب الهجرة رأى أن أياً من صاحبي البلاغ لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في البند ٧ من قانون المجلس الوطني رقم ١٩٩٥/٢٨٣ الخاص باللاجئين، وهي أن تكون لديهم أسباب وجيهة للخوف من الاضطهاد على أساس العرق أو الجنسية أو الآراء الدينية أو السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة، مما يترتب عليه أنهم لا يستطيعون أو لا يريدون العودة إلى الوطن.

٢-٣ وطعن صاحبا البلاغ في هذين القرارين لدى وزير الداخلية الذي يتلقى المشورة من اللجنة الخاصة لوزارة الداخلية. وكان صاحبا البلاغ ممثلين بمحام. وتضع اللجنة الخاصة لوزارة الداخلية توصيتها بناء على وثائق مكتوبة فقط ولا تسمح بجلسات استماع. ورفض طعن صاحبي البلاغ.

٢-٤ واستأنف صاحبا البلاغ دعوييهما أمام المحكمة العليا على أساس أن السلطات قيّمت الوقائع والأدلة في دعوييهما تقييماً غير صحيح. وقدم صاحبا البلاغ أدلة مادية على الحالة في أفغانستان تأييداً لأقوالهما. وتم النظر في طلبيهما دون أدلة شفوية من صاحبي البلاغ ورفض الاستئنافان بقرار مؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٢-٥ وبعد رسالتهما الأولى، أحاط صاحبا البلاغ اللجنة علماً بأن المحكمة الدستورية قامت، بموجب طلب من النائب العام، باستعراض أحكام القانون المدني، التي تتيح للمحكمة العليا النظر في دعاوى الطعن في قرارات الهيئات الإدارية دون الاستماع للضحايا المزعومين. وفي قرار، مؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رأت المحكمة أن هذا القانون غير دستوري وتم تعديل القانون لاحقاً بحيث يسمح بجلسات استماع في مثل هذه الحالات.

الشكوى

٣-١ ادعى صاحبا البلاغ في رسالتهما الأولى حدوث انتهاك للمادة ١٤ بالنظر إلى أنه لم تجر جلسة علنية لهما بسبب عدم إعطائهما فرصة تقديم أدلة شفوية أثناء استئنافهما لدى وزير الداخلية أو المحكمة العليا.

٣-٢ ويزعم صاحبا البلاغ أيضاً أنه لم توفر لهما فرصة الاستعانة بمترجمين فوريين سواء عند استئنافهما أمام وزير الداخلية أو المحكمة العليا. وادعيا أن في ذلك انتهاك للمساواة بين الأطراف في دعوى أمام محكمة، فضلاً عن حقوقهما في المساواة أمام القانون، التي تكفلها المادتان ٢ و٢٦ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك يدعي صاحبا البلاغ أنه بالرغم من أنه يحق لهما بمقتضى القانون السلوفاكي أن تصدر المحكمة القرارات الخاصة بهما بشكل علني وأن يترجم الحكم للضحايا بلغتهم، فقد أنكر على كل منهما هذا الحق.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا وسائل الانتصاف المحلية، وتطلب من اللجنة عدم قبول البلاغ. وبموجب الفقرتين (هـ) و(و) من المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية، الذي أصبح نافذاً في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، كان أمام صاحبي البلاغ خيار تقديم طعون استثنائية أمام "المدعي العام" إذا رأيا أن المحكمة أصدرت حكماً ملزماً ينتهك القانون. وتوضح الدولة الطرف أن المدعي العام إذا خلص، بموجب هذا الإجراء، إلى حدوث انتهاك للقانون، جاز

لـــــه أن يقدم استئنافاً استثنائياً لدى المحكمة العليا. وكانت ستنظر في هذا الاستئناف الاستثنائي هيئة من قضاة المحكمة العليا تختلف عن الهيئة التي نظرت في القضيتين في المرحلة الثالثة.

٤-٢ وتذكـــر الدولـــة الطرف أيضاً أن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، قدم كل من صاحبي البلاغ *طلباً آخر للحصـــول عـــلى مركز اللاجئ* ولكن الطلبين رفضا في قرار مؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، لأنهما لم يستوفيا المعايير المنصوص عليها في الجزء ٧ من قانون المجلس الوطني رقم ١٩٩٥/٢٨٣ الخاص باللاجئين. وبالمثل رُفضت الطعون اللاحقة المقدمـــة من صاحبي البلاغ إلى وزير الداخلية، وهذه المسألة معروضة حالياً على المحكمة العليا كي تعيد النظر فيها، ولهذا السبب، تحاج الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا بعد وسائل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحبي البلاغ

٥-١ فيما يتعلق بمسألة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يعارض صاحبا البلاغ حجة الدولة الطرف التي مفادها أن تقـــديم طعن إلى "المدعي العام" سبيل انتصاف غير فعال. ويذكر صاحبا البلاغ أنه بالنظر إلى أن مباشرة هذه الإجراءات تتوقف قصراً على المدعي العام وليس على صاحبي البلاغ وحدهما، فإن سبيل الانتصاف هذا ليس متاحاً لهما ولا إمكانية الوصول إليه مكفولة لهما[٢].

٥-٢ وفـــيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد لأنهما ما زالا يقومان بإجراءات تتعلق بطلبهما الثاني للحصول على صفة لاجئ، يحاج صاحبا البلاغ بأن هذه الطعون تتعلق بطلب مختلف، لا يشكل موضوع هذا البلاغ، ومن ثم، فإن استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد غير ذي صلة بالموضوع.

٥-٣ ويؤكد صاحبا البلاغ من جديد أنه تم تعديل القانون المتعلق بعدم عقد جلسات استماع، ولكنهما يجادلان بأن الفقـــرة ٣ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن الأطراف في هذا الإجراء يتم إبلاغهم قبل الجلسة بأن حضورهم في المحكمـــة لـــيس إلزامـــياً، ويرى صاحبا البلاغ أن هذه وسيلة لمنع الأطراف من ممارسة حقهم في أن تعقد لهم جلسات استماع.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف وتعليق صاحبي البلاغ عليها

٦-١ في مذكرة شفوية، مؤرخة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية تتصل بهذا البلاغ. وتؤكـــد الدولـــة الطـــرف أن المحكمة العليا استمعت إلى طلبي اللجوء الأوليين المقدمين من صاحبي البلاغ على أساس معلومات مكتوبة فقط، حيث إن قرار المحكمة الدستورية الذي اعتبر القانون الذي يمنع جلسات الاستماع غير دستوري، لم يُبـــت بشـــأنه حتى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وكانت قضيتا صاحبي البلاغ معروضتين على المحكمة في ٢٧ تشرين الأول/أكـــتوبر ١٩٩٨، غـــير أن الدولة الطرف تؤكد أنه تم النطق بالقرار علناً وأنه تم إخطار طرفي الدعويين في الوقت المناسب بيوم إعلان الحكم.

٦-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه تم رفض استئنافي صاحبي البلاغ لدى المحكمة العليا بشأن *طلبي اللجوء الثانيين*، اللذين لم يكن قد صدر قرار بشأنهما في تاريخ تقديم ملاحظاتها الأولى، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٦-٣ وتفيد الدولة الطرف أنه، فيما يتعلق *بطلبي اللجوء الثانيين*، تم تزويد كل من صاحبي البلاغ بمترجم فوري أثناء استئنافهما لدى المحكمة العليا. بيد أن السيد ياما، لم يستفد من هذه المساعدة نظراً لأنه لم يكن حاضراً أثناء الجلسة، بالرغم من إخطاره بها[٣]، ولم يتمسك محاميه بعقد الجلسة في حضور موكله. وفيما يتعلق بقضية السيد خالد، تذكر الدولة أنه كان حاضراً، وأعطي فرصة أن تستمع المحكمة العليا إليه واستفاد من خدمات مترجمه الفوري[٤].

٦-٤ كذلك تذكر الدولة الطرف أنه برغم أن صاحبي البلاغ لم يُمنحا صفة اللاجئ، فإن كليهما مُنحا تصريحين للإقامة الدائمة في ١٩٩٩ (السيد ياما في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والسيد خالد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) وبالتالي، فإن خوفهما من العودة إلى أفغانستان لم يعد واقعياً.

٧- ورداً على ملاحظات الدولة الطرف، أكد صاحبا البلاغ شكواهما من جديد، وأشارا إلى حقيقة أن جمهورية سلوفاكيا لم تمنح مركز اللاجئ في سنة ٢٠٠٠ إلا لـ ١٠ من طالبي اللجوء من بين ٥٥٦ ١ طلباً مقدماً لها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في الدعويين الواردتين في هذا البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتحققت اللجنة، كما تشترط الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها غير معروضة على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ استنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

٨-٣ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بحدوث انتهاك لحقوقهما بموجب المادتين ١٤ و٢٦، إذ لم توفر لهما فرصة تقديم بيانات شفوية أو الاستفادة من تسهيلات الترجمة الفورية أثناء النظر في طلبيهما للجوء أثناء الاستئناف فتلاحظ اللجنة المعلومات التي وفرتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن هذه الحقوق أتيحت لصاحبي البلاغ أثناء الاستئناف لدى المحكمة العليا بشأن طلبيهما الثانيين للجوء. وحيث إن صاحبي البلاغ لم ينكرا أن هذه هي الحالة، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لإخفاق صاحبي البلاغ في إثبات أن لديهما شكوى بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩- وبالتالي، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحبي البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

[اعتمدت الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١. ولكـــن الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية انتهى وجودها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أعلنت الجمهورية السلوفاكية خلافتها في العهد والبروتوكول الاختياري.

(٢) يشير المحامي إلى رأي دانييل سفابي الذي ألقى محاضرة في براتيسلافا عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المـــادة ٢٦ مـــن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويشير سفابي في محاضرته إلى قضية عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان، H ضد بلجيكا (الرقم 8950/80، الحكم 16.5 1984, DR No. 37, P.5)، وقد تقرر في هذه القضية أن سبل الانتصاف المحلـــية استُنفدت على الرغم من إمكان تقديم طلب إلى المدعي العام لأن مباشرة هذه الإجراءات يتوقف حصراً على المدعي العام وليس على صاحب الشكوى.

(٣) قدمت الدولة الطرف دليلاً على ذلك في شكل رسالة من مدير المحكمة العليا court administrator الذي أشار إلى وقائع الجلسة.

(٤) قدمت الدولة الطرف دليلاً على ذلك في شكل رسالة من مدير المحكمة العليا court administrator.